وليس فيه ذكر الريح وهو تقريب **وبعد صلاتي صبح وعصر** لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب** لخطبة الجمعة هو اولي من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك **الا ركعتي تحية** فلا يحرمان بل تسنان للامر بها في خبر الصحيحين **باب احكام الصلاة** من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات **شروطها** وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **ستر العورة بطاهر لقادر عليه** وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة والاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وغيره** اي غير القادر على ذلك **يصلي وجوبا عاريا** باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه بالصدر الى القبلة** اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه اما العاجز المريض لا بحد من توجهه للقبلة **ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد** والاصل في

في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على الهائم بسفره والهائم ثم ان كان الحاضر راكبا واماكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح ان كان سهل عليه التوجه وجبه في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ويخرج بالنفل الفرض والا في صلاة **شدة خوف** ولو فر صلى اسباعي في بابه **الا اشتباه قبلة** فاذا عجز المجتهد فيهم او غيره او لم يجد العاجز عن يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمتى صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث** اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب **فيصلي بحاله وجوبا** لفرض حرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب محل يبسط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس** فلا تصح الصلاة معه

Copyright ... University